

المجلس (406) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبد الرحمن ابن سعيد رحمه الله تعالى ذكر اختلاف ابي بكر ابن محمد وعبد الله ابن ابي بكر عن هذا الحديث قال
اخبرنا ابو صالح محمد بن زنبور قال حدثنا ابن ابي حازم - 00:00:00
يزيد ابن عبد الله عن ابي بكر ابن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا
يقطع السارق الا في ربع دينار فصاعدا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك - 00:00:20
لعبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فبعد ان اوري النسائي رحمه الله جملة من الاحاديث عن عائشة تتعلق
بالقطع في السرقة وانها تقطع في ربع دينار فصاعدا - 00:00:40
وذكر آ اختلاف الرواة عن الزهري في حديث عائشة ثم ذكر بعد ذلك اختلاف الرواة في اه رواية ابي بكر محمد ابن عمرو ابن حزم.
وابنه عبد الله ابن ابي بكر. في حديث عائشة - 00:01:00
تقطع في السرقة فاورد النسائي للحديث من طرق مختلفة اولها عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
ضعوا اليد سارق الا في ربع دينار فصاعدا - 00:01:20
وهذا يدل على ما دلت عليه الاحاديث التي قبله من حصول القطع بل تدل ايضا على قصر بانه لا يقطع الا في الربع فصاعدا
تدل على ما دلت عليه الاحاديث السابقة وتدل ايضا بدلالة لا - 00:01:38
والا التي تفيد الحصر والقصر على انه لا يكون القطع الا بهذا المقدار فما زاد عليه الذي اشير اليه بقوله فصاعدا اي ما زاد نعم قال
اخبرنا ابو صالح ابو صالح محمد ابن زنبور صدوق - 00:01:59
له اوهام. صدوق له اوهام اخرجه احد النسائي. نعم. اخرجه النسائي وحده. عن ابن ابي حازم عبد العزيز بن ابي
حازم وهو صدوق اخرجه له اصحاب الكتب الستة. عن يزيد ابن عبد الله. عن يزيد ابن عبد الله وهو ابن اسامة ابن الهادي -
00:02:21
ووثيقة مكثرة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن ابي مسجد محمد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو ثقة اخرجوا له
اصحاب الكتب ستة. العمرة عن عمرة - 00:02:39
وهي خالته عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله تابعية انصارية اخرج حديثها اصحاب الكتب ستة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهي
صديقة مثل الصديق ام المؤمنين آ التي حفظت السنن عن رسول الله صلى الله عليه - 00:02:52
وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا احمد بن عمرو بن سرح قال حدثنا
ابن وهب قال اخبرنا عبد الرحمن. قال - 00:03:12
يا عبد الرحمن بن سلمان عن ابن الهادي عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله الله
عليه واله وسلم مثل الاول. ثم اراد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها من طريق اخرى وهو مثل الذي - 00:03:26
ابلقوا نعم. احمد بن عمرو المصري وهو ثقة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن وهب عن ابن عبد الله ابن
وهب المصري ثقة الفقيه اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن عبد الرحمن بن سلمان عن عبد الرحمن بن سلمان آ - 00:03:46

الحجري. نعم. الحجري. الحجري بالسكون. وهو ثقة لا بأس به. وهو لا بأس به وغير معنى اخرج حديثه مسلم وابو داود في المراسيل والنتائج عن ابن عن ابي بكر ابن محمد ابن حزم - [00:04:09](#)

العمرة عن عائشة. وقد مر ذكر الاربعة. قال قال الحارث بن مسكين قراءة عليه ولا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد عن عمرة قالت قالت عائشة رضي الله عنها القطع في ربع دينار فصاعدا - [00:04:29](#)

ثم ورد النسائي حديث عائشة من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله القطع في ربع دينار فقاعد اي لا يقل القطع ربع دينار اي النصاب في السرقة. ايوه قال قال الحارث بن مسكين الحارث المسكين المصري ثقة اخرج حديث ابو داود والنسائي عن ابن القاسم عن ابن القاسم عبد الرحمن ابن - [00:04:49](#)

قاسم صاحب الامام مالك ثقة اخرجه حديث البخاري وابو داود والنسائي المال. بن مالك بن انس امام دار الهجرة الفقيه والامام المشهور. احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة. وحديث - [00:05:14](#)

واخرج اصحابك في ستة مكتوب عن عبد الله ابن محمد ابن ابي بكر يعني هذا في مقلوب يعني عبد الرحمن ابن ابي بكر ابن محمد. عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد - [00:05:32](#)

يعني يا محمد هو الجد وليس الاب وهو ابن لابي بكر الذي تقدم ذكره في الروايتين او في الروايات السابقة وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد. العمرة عن عائشة. عن عمرة عن عائشة وقد مر - [00:05:45](#)

نعم وهو موقوف على عائشة نعم قال اخبرني ابراهيم ليعقوب قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن ابن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه - [00:06:06](#)

اله وسلم يقطع يد السارق في ثمن المجن وثمان المجن ربع دينار. ثم اورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها من طريق اخرى وفيها يقطع السارق في يمن المجمع يعني قيمة المجن وثمانه ربع دينار - [00:06:26](#)

يعني فهو متفق مع الروايات السابقة في التنفيذ على ربع الدينار وان القطع يكون في ربع الدينار. ومن المعلوم ان الجنة تفاوت قيمه وقد جاء في بعض الروايات ان خمسة خمسة دراهم وبعضها ثلاثة دراهم وفي بعضها ربع دينار وهكذا - [00:06:46](#)

كذا فهو يعني يتفاوت لكن الذي ثبت فيه التحديد بدون تقويم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا. يعني بدون تقويم وبدون اي ربطة باي شيء يقوم به. وانما - [00:07:06](#)

هذا هو الحد الادنى وهو ليس تقويما وانما هو تقدير بالذهب انه لا يقل النصاب بالقطع في السرقة عن ربع الدينار. ايوة قال اخبرنا اخبرني ابراهيم يعقوب. اخبرني ابراهيم من يعقوب الجزجاني وهو ثقة. اخرج حديثه ابو داود. والنسائي وابن ماجة - [00:07:24](#)

ابو داود ابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن يوسف. عن عبد الله بن يوسف التنيسي وهو فقه اخرجه اصحاب الكتب الستة. ايه. عبد الله بن يوسف التنيسي المصري ما في عبد الله يوسف الا هو. لا بس اخرجه قاضي الكتب تقولون. نعم. هذا الكتب هو اصحاب الكتب؟ لا. من - [00:07:52](#)

حضرتك صار لي عندي شي ثاني بخاري وابو داود والترمذي والمسائي البخاري وابو داود والترمذي والنسائي انا عبد الرحمن ابن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي الرجال. عن عبد الرحمن ابن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي الرجال. يعني ابن - [00:08:16](#)

الرجال هذه ترجع الى عبد الرحمن لان محمد ابن عبد الرحمن الذي هو ابوه هو ابو الرجال. هو ابو الرجال. يعني كأنه قال عبد الرحمن بن ابي الرجال. لكنه هنا يعني جاب آ اسم ابيه وابن جده. ثم قال ابن ابي - [00:08:36](#)

قال يعني ابن عبد الرحمن ابن محمد ابن عبد الرحمن. الذي يقال له ابو الرجال ابو الرجال هي كنية لقب وليس كنية. لقب على صفة الكنية. مثل ابو الزناد. لقب - [00:08:56](#)

الى صفة الكلية هذا ابو الرجال لقب على صفة الكلية وابو عبد الرحمن. كنيته ابو عبد الرحمن. فهذا عبد الرحمن بن ابي الرجال وابو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن. يعني فتأخرت ابن ابي الرجال. وليس المقصود ان ان آ - [00:09:13](#)

ان هذا جد وانما هو يرجع لمحمد يعني ان محمد عبد الرحمن يصبح بانه آ عبد الرحمن بن محمد ربح بانه ابن ابي

الرجال. فكلمة ابن ابي الرجال ترجع لعبدالرحمن. كانه قيل عبد الرحمن ابن ابي الرجال - 00:09:33

من هو ابو الرجال؟ محمد بن عبد الرحمن محمد ابن عبد الرحمن ابن حارثة الانصاري وهو صدوق يخطئ ربما خطأ الصدوق ربما
اخطأ اخرج حديثه اصحاب السنن اخرج حديثه واصحاب السنن عن ابيه محمد - 00:09:53

قد محمد ابن عبد الرحمن الذي هو ابو الرجال. محمد ابن عبد الرحمن ابو الرجال. وهو ثقة ربما وهم او بسيطة. ثقة. ثقة رجله. في
البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة. البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة. العمرة عن عائشة - 00:10:10
عن عمرة وعمرة هي ام محمد يعني هو روي عن امه محمد بن عبد الرحمن الذي هو ابو الرجال يروي عن امه عمرة بنت عبدالرحمن
فعمرة بنت عبدالرحمن هي ام محمد - 00:10:29

آ أم محمد ابن عبد الرحمن الذي هو ابو الرجال. وابوه وابو بكر ابن محمد ابن حزم هي خالته. ابو بكر ابن محمد ابن عمرو ابن الذي
سبق ان مر عبر هذه خالته. فابو بكر يروي عن خالته ومحمد بن عبد الرحمن يروي عن امه. عن - 00:10:44
عبد الرحمن وهي وقد مر ذكرها وذكر عائشة رضي الله تعالى عنها. قال اخبرني يحيى قال حدثنا ابو اسماعيل قال حدثنا يحيى ابن
ابي كثير ان محمد ابن عبد الرحمن حدثه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه - 00:11:04
اله وسلم يقطع اليد في ربع دينار فصاعدا. كما ورد في نسائي حديث عائشة من طريق اخرى وفي بيان فعله صلى الله عليه وسلم
وانه كان اخوة اليد بسرقة في ربع دينار فصاعدا وهو متفق مع روايات كثيرة. ايها المسند يحيى - 00:11:24

درست هو اه ثقة في الاسلام. نعم. ثقة. ثقة. ترمذي والنسائي وابن ماجة. نعم. اخرجه حديث الترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي
اسماعيل عن ابي اسماعيل القناد وهو محمد ابن وهو ابراهيم بن عبد الملك وهو صدوق في حفظه شيء نعم اخرج حديثه الترمذي
والنسائي - 00:11:44

اخرجه الترمذي والنسائي ان يحيى ابن ابي كثير الامامي وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن محمد ابن عبد الرحمن عن
عمرة عن عائشة عن محمد بن عبد الرحمن الذي هو ابو الرجال عن عمرة عن عائشة وقد مر ذكرهم. قال اخبرنا حميد بن مسعدة. قال
حدثنا عبد الوارب قال حدثنا حسين - 00:12:04

بابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن ثم ذكر كلمة معناها عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله الله
عليه واله وسلم لا تقطع اليد الا في ربع دينار. كما ورد النسائي حديث عائشة من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم. قال اخبر -
00:12:24

انا حميد ابن الله تعالى حميد ابن مسعدة وهو صدوق اخرجه مسلم واصحاب السنن. عن عبد الوار عن عبد الوارث ابن سعيد ابن ستة
الحسين. الحسين بن زكوان المعلم وهو ثقة ربما وهم اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة - 00:12:44

عن ابن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة. وقد مر ذكرهم قال اخبرنا ابو بكر محمد ابن اسماعيل الطبراني.
قال حدثنا عبد ابن بحر ابو علي قال حدثنا مبارك بن سعيد عن عن ابن سعيد ها؟ ابن سعيد نعم - 00:13:05
عن يحيى ابن ابي كثير قال حدثني عكرمة ان امرأة اخبرتك ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اخبرتها ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال تقطع اليد في المجن. فما ورد النسائي حديث عائشة انها تقطع اليد في المجن. وهنا ما في تقدير - 00:13:25
لكن جاء التقدير في بعض الروايات بانه آ ثلاثة دراهم وبعدها خمسة دراهم وفي بعضها ربع دينار فالمجم غير اه يعني مستقر. لان
يعني تتفاوت قيمته جاءت ربع دينار وجاءت خمسة دراهم وجاءت ثلاثة دراهم واقل شيء جاء في ثمن المجلة - 00:13:45

ثلاثة دراهم ايوا قال اخبرنا ابو بكر محمد ابن اسماعيل الطبراني ابو بكر ابن محمد ابن ابو بكر ابن ابو بكر ومحمد نعم محمد

اسماعيل الطبراني وهو ثقة اخرجه النسائي وحده عن عبد الرحمن بن بحر ابو علي عن عبد الرحمن بن - 00:14:15

حر ابو علي وهو مقبول اخرج حديث النسائي وحده. عن مبارك بن سعيد. عن مبارك بن سعيد وهو مقبول ايضا. اخرج حديثه اخرج
لابي كثير عن عكرمة يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن عن - 00:14:35

يا اخي يحوذنا بكثير. نعم مرة عكرمة لم يمر. ها؟ نعم يحيى ابن ابي جدير عن عكرمة. عن عكرمة هو عمر ابن عباس ان امرأة اخبرته

ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان امرأة اخبرته ان المؤمنين عائشة اخبرتها - 00:14:55

اجتهد في المرأة شيء؟ لا. ما ذكرها في في المبهمات عندما ذكر عكرمة. وفي بعض اه يعني هذا قيل انها زوجته ان امرأته يعني في بعض الالفاظ نعم آ سنة - 00:15:15

عن عائشة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليد في مجن. نعم تقطع اليد في الجنة. ايوا. مبارك بن سعيد وبركة من سعيد ما هو مقبول وش هي؟ الاشرار نعم هو في - 00:15:35

التهريب في شسمه في تهذيب تهذيب مبارك ابن سعيد وفي تحفة الاشراف قال وما ذكروا في ترجمته الفجأة وليس في شخص يقال له عبدالرحمن آ مبارك بن سعد في الكتب في - 00:15:55

جاء تهذيب التهذيب ولا تقلب التهذيب هذه ابن سعد وانما في مباراة ابن سعيد وذكر في ترجمته في تنفيذ التهذيب انه روى روى عنه عبد الرحمن بن دحر روى عن من فوقه وروى عنه محمد ابن اسماعيل - 00:16:15

نعم محمد بن سعيد قبراني وهو يروي عن محمد عبد الرحمن بن بحر لا لا هو يروي عن برهان ابن بحر يروي عنه يروي وهو يروي عن من يحيى ابن ابي كثير. يحيى ابن ابي كثير. نعم. في تهذيب في تهذيب الكمال؟ تهذيب الكمال ولا تهذيب التهذيب؟ تهذيب الكمال - 00:16:35

وفقنا الاشراف. كعبة الاشراف؟ نعم. قال هو الفدكي. مبارك بن سعد. قال ثم قال هو الفجأة في ترجمة هذا ما قالوا الفجر في تأديب التهذيب. وانما ذكر الذي روى عنه عبدالرحمن ابن بحر. ويروي عن يحيى ابن ابي كثير. يعني لا يروي الا عن يحيى ابن كثير - 00:16:55

وروى عنه عبد الرحمن بن بحر ما قال عنها البدن بصري هكذا بصري موجود ها؟ اليمامي اليمامي نعم اليماني قال حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي - 00:17:16

عن ابن اسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب ان بكير ابن عبد الله ابن الاشد حدثه ان سليمان ابن يسار حدثه ان عمرة ابنة عبد الرحمن حدثته انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون المجن - 00:17:44

قيل لعائشة ما زمن؟ قالت ربع دينار. فما ورد النسائي حديث آ حديث عائشة رضي الله عنها وهو مثل الذي الا انها فيه انها سئلت عن آ ثمن الجنة فقالت ربع دينار. وهو متفق مع الروايات التي بها التنصيص على ربع الدينار - 00:18:04

ايوه قال حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد. عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف وهو ثقة. اخرج حديثه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة. الترمذي والنسائي البخاري وابو داود والترمذي والنسائي. عن عمه عن عمه - 00:18:24

خذ من ابراهيم ابن سعد وهو ثقة اخرج اصحابه في الستة عن ابيه عن ابيه آ آ سعد ابن آ ابراهيم سعد ابن ابراهيم ابن سعد ابراهيم بن سعد يعقوب بن ابراهيم نعم يعقوب بن ابراهيم يروي عن عن ابيه ابراهيم ابن سعد وهو - 00:18:44

عندي اسحاق عن ابني اسحاق ومحمد ابن اسحاق وهو صدوق اخرج له البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن يزيد ابن ابي حبيب. عن يزيد ابن ابي حبيب وهو ثقة اخرج سته. عن بكير ابن عبد الله ابن الاسد. بكير ابن عبد الله الاشد - 00:19:04

وثقة او ابن الاشد هو ابن الاشد الى الاشد ابن الاشد ابن الاشد وهو فقه اخرجوا اصحاب الكتب الستة عن سليمان ابن يسار عن سليمان ابن يسار جار وهو ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. وحديث سته. عن عمرة؟ عن عمرة عن عائشة - 00:19:24

وقد مر ذكرهما قال اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا محرمة عن ابيه عن سليمان ابن يسار عن عمرة عن عائشة انها سمعت رسول - 00:19:44

الى الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطعوا يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا. ما ورد النسائي حديث عائشة من طريق اخرى وهو

مثل ما تقدم قال اخبرنا احمد بن عمرو بن الطرح عن ابن وهب عن محرمة. مر ذكرهما ومخرمة هو بكير. مخرمة ابن بكير -

[00:19:54](#)

ابن عبد الله ابن الاشج وهو صدوق اخرجه البخاري في الادب المفرد ومسلم وابو داود والنسائي. هو صديق اخرج حديث البخاري وابي داود والنسائي ابو داود ابو البخاري من اهل المفرد ومسلم وابو داوي. البخاري ومسلم وابو داود والنسائي. عن سليمان ابن

يسار عن عمرة عن عائشة. وقد مر - [00:20:14](#)

ذكرهم قال اخبرنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا قدامة ابن محمد قال انبأنا مكرمة عن ابيه انه قال سمعت عثمان بن عبد الوليد مولى اخذ يقول سمعت عروة ابن الزبير يقول كانت عائشة رضي الله عنها تحدث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه يقول -

[00:20:34](#)

لا تقطع اليد الا في المجني او تمنه. حديث اه عائشة رضي الله عنها لا تقطع اليد الا في مائة وثمانين يعني قيمته والقيمة يعني كما

جاء يعني في بعض الروايات عنها انها ربع دينار. قال اخبرني - [00:20:54](#)

فهارون ابن عبد الله هارون ابن عبد الله الحمال البغدادي ثقة اخرجه حديث مسلم واصحاب السنن الخدام ابن محمد عن قدامة ابن محمد وهو صدوق خلق يخطى صديق يخطى اخرج حديثه النسائي اخرجه النسائي وحده المحرمة عن ابيه عن عثمان ابن ابي

الوليد عن محرمة عن ابيه عن عثمان ابن - [00:21:14](#)

ابي الوليد مولى الاخنسيين وهو مقبول اخرج حديث النسائي وحده؟ نعم. اخرجه حديث النسائي وحده. العروة. عن عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج حديث اصحابه في ستة. عن عائشة. عن عائشة وقد من ربكها.

قال اخبرنا ابو بكر ابن اسحاق قال حدثني قدامة ابن محمد - [00:21:34](#)

قال اخبرني محرمة ابن بكير عن ابيه انه قال سمعت عثمان ابن ابي الوليد يقول سمعت عروة ابن الزبير يقول كانت عائشة رضي الله

عنها تحدث عن نبي الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تقطع اليد الا في المجن او تمنه وزعم ان عروة قال - [00:21:54](#)

انه اربعة دراهم ثم ورد النسائي الحديث من عائشة في طريق اخرى وفيه ما في الذي قبله الا انه قال المجمع ثمن المجني اربعة

دراهم. واربعة يعني وهذا وقد سبق ان مر انه قطع آ - [00:22:14](#)

اه في مجال ابن تيمية هو ثلاث دراهم واقل شيء قدر به المجال ثلاثة دراهم. وان القطع حصل بثلاثة دراهم. والاربعة فوق الثلاثة

دراهم يعني معناها ان قيمة المنتين تتفاوت فاحيانا تكون كذا واحيانا تكون كذا لكن - [00:22:34](#)

الحد الادنى لها دراهم او ربع دينار. قال اخبرنا ابو بكر ابن اسحاق. ابو بكر ابن اسحاق محمد هو محمد ابن اسحاق الفراغ وهو ثقة

اخرجه مسلم واصحاب السنن عن قدامة ابن محمد عن مخربة ابن الخير عن ابيه عن عثمان ابن ابي الوليد عن عروة عن عائشة. وقد

مر ذكرهم جميعا. قال - [00:22:54](#)

قال وسمعت سليمان ابن يسار يزعم انه سمع عمره تقول سمعت عائشة رضي الله عنها تحدث انها سمعت رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم يقول لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه الحديث من طريق اخرى وهو تابع - [00:23:18](#)

الذي قبله وباسناد الذي قبله الا ان عثمان ابن ابن عبد الوليد مولى الاختيين روى في الاول عن اه عروض عن عروض وهو في الثاني

عن سليمان بن يسار وهو يقول وسمعت الذي قال وسمعت هو عثمان لانه قال سنة عروة - [00:23:38](#)

ثم قال في الطريقة الثانية وسمعت سليمان ابن يسار. وكل من عروة وسليمان ابن يسار من فقهاء المدينة التابعة في عصر التابعين.

سليمان يسار عن عمرة عن عائشة. نعم مر ذكرها. قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا همام عن

قتادة عن عبد الله ابن - [00:23:58](#)

عن سليمان ابن يسار انه قال لا تقطعوا الخمس الا في الخمس. قال همام فلقيت عبد الله الداناج حدثني عن سليمان ابن يسار انه قال

لا تقطعوا الخمس الا في الخمس. ثم ورد النسائي ان - [00:24:18](#)

وهو مقطوع يعني من كلام سليمان ابن يسار. يقول لا تقرأ الخمس الا بالخمس. لا تقطع الخمس التي مشتملة على خمسة اصابع الا

بالخمس بالخمسة الدراهم. وهذا مقطوع يعني من كلام سليمان ابن يسار - 00:24:38

وليس ويخالف المرفوع الذي هو انها تقطع في ثلاثة دراهم. وان الرسول قطع في مجال من قيمته في ثلاث دراهم كما سبق ان مر

وهنا يفيد ان ان القطع لا يكون الا في الخمس. يعني معنى هذا ما نقص عن الخمس - 00:24:58

هاي خمسة الدراهم لا يقطع به وهذا خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجلة من قيمة ثلاث دراهم وجاء

في بعض الروايات ايضا يعني التقويم باربعة دراهم وجاء يعني التقويم بخمسة دراهم لكن دون الخمس الثلاثة والاربع - 00:25:18

وعقل وقد ثبت بالاحاديث الصحيحة التقويم للثلاثة اي الدراهم. القول بانها لا تقطع الا بالخمس. يعني يخالف ما جاء ان القطع كان

بثلاثة وهي دون خمس ايوه قال اخبرنا عمرو بن علي عمرو بن علي هو الفلاس ثقة اخرج حجر اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ من

اصحاب الكتب - 00:25:38

سنة عن عبدالرحمن بن مهدي. عن عبدالرحمن بن مهدي البصري فقه اخرجه اصحاب الكتب الستة. الهمام. الهمام ابن يحيى وهو ثقة

ربما وهم له او هام. عن قتادة. عن قدامة سدوسه البصري ثقة - 00:26:05

خرجوا اصحاب الكتب الستة. الحمد لله الدانات. عن عبد الله الداناج وهو ثقة عبد الله بن فيروز الداناج. والداناج قيل هو هو العالم

بالفارسية. وحديثه اخرجه البخاري. اصحاب الكتب الا الترمذي. اصحاب الكتب الستة الا الترمذي. عن سليمان ابن يسار - 00:26:25

عن سليمان ابن يسار وقد مر ذكره قال همام فلقيت عبدالله الدانات فحدثني عن سليمان ابن يسار. يعني ان همام له فيه شيخان

يعني سند عالي وسند نازل. حصله اولاً نازلاً لانه عن قتادة عن عبد الله آ ابن فيروز الداناجي - 00:26:45

ثم لقي عبدالله ابن فيروز فحدثه به. فصار اه اه همام ابن يحيى يرويه نازلاً في الطريق الاولى ويرويه عالياً في الطريق الثانية. قال

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه - 00:27:05

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم تقطع يد سارق في ادنى من من حجة او تراث. وكل واحد منهما ذو ثم ورد النسائي حديث

عائشة لم تقطع يد الا في حجة او ترس وكل منهما ذو ثمن - 00:27:27

يعني هي يعني مثل المجن يعني كلها الحجة والترس كلها يعني وسائل يتقى بها وكلها ذو ثمن يعني ومن المعلوم ان الثمن جاء

محدداً فيما لا يقل عن ثلاثة دراهم ايوه - 00:27:47

النصر المروزي ثقة اخرجه الترمذي والنسائي عن عبد الله عن عبد الله بن مبارك المروزي ثقة اخذوا اصحابك في الستة عن هشام ابن

عروة عن هشام ابن عروة وهو ثقة اه اخرجه اصحابه الستة. عن ابيه عن عائشة. عن ابيه عن عائشة وقد مر ذكرهما؟ لا ترون انه -

00:28:07

يعني دخل في اشياء وخلاف ما ترجم له ارجع الا لانها يعني من من بعد ذكر عبد الله ابن ابي بكر الذي جاء بعده محمد بن عبد

الرحمن ابو الرجال وخرج عن عن ذكر الترجمة او عن ذكر ما يتعلق بترجمة منذ - 00:28:27

تجاوز الرواية التي فيها عبدالله بن البخ. لانه جاب عن عن آ ابو بكر روايتين او ثلاث. وجاء عن عبد الله بن ابي بكر رواية واحدة ثم

بعد ذلك اتى برواية ابي الرجال ومن بعده. لكن يعني الرواية الثانية كلها ترجع عند عمرة. ترجع لعمرة لكن بس ما ما في - 00:28:47

ذكر ابو بكر ابن محمد ولا ذكر ابنه عبد الله ابن الذي هو موضوع الترجمة. قال اخبرنا محمد المثنى قال حدثنا عبدالرحمن عن عن

عيسى عن الشعبي عن عبدالله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قطع في قيمة خمسة دراهم - 00:29:07

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي قطع في قيمة خمسة دراهم وهذا يعني آ آ اخبار عن حصول القطع. لكن لا يعني

انه لا يقطع الا في كذا. لانه جاء القطع في ثلاثة - 00:29:27

وانه قطع في قيمته ثلاثة دراهم. فمثل هذا اذا ثبت لا ينافي او لا يعني يدل على انه هو الحج الأدنى لان ما قيل لا تقطع الا في كذا

حتى يكون مخالف لما هو ثابت في الاحاديث الصحيحة - 00:29:47

ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في قيمة خمسة دراهم. بقيمة خمسة دراهم يعني شيئاً قيمته خمسة دراهم. نعم الاسناد؟ قال

اخبرنا محمد بن مسمى. محمد المثنى ابو موسى الملقب بالزمن - 00:30:07

ثقة اخرجته اصحابك في ستة من هو شكل اصحابك في ستة؟ عن عبد الرحمن عن سفيان عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري سفيان ابن سعيد ابن سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة فقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخر عن عيسى عن عيسى ابن ابي عزة - [00:30:27](#)

وهو صدوق ربما اخطأ؟ ربما وهن. ربما وهم اخرج حديثه؟ المراسيل والمساجد. ابو داود في المراسيل والترمذي والنسائي. عن عن الشعبي هو عامر من شرافيل الشعبي ثقة ثقيل. اخرجته اصحاب الكتب الستة. عن عبد الله. عن عبد الله وابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو - [00:30:47](#)

وحديث اخرجته اصحابك من شدة والحديث ظعفه الالباني يعني لا ادري وش توظيفه اللهم الا ان يكون اللي هي يكون في وهم من حيث ذكر عبد الله لان مشكور بالرواية من حديث عائشة. وايضا فيه عيسى بن ابي عزة يعني - [00:31:08](#)

ربما وهنا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ما فعل الله بما قلتم هذا سائل يقول كيف يرد على من يقول ان - [00:31:28](#)

حديث السمع والطاعة خاصة بالخليفة. ولا تستعمل مع الملوك كيف لا تتعامل مع الملوك؟ اذا اذا ايش فائدة اذا ايش فائدة الولاية؟ من تولى الامر نسمع له ويطاع يعني سواء قيل له ملك او قيل له خليفة ويعني - [00:31:48](#)

معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه يقال له خليفة يقال له ملك هو اول ملوك المسلمين وخير ملوك المسلمين. وهو خليفة وهو ملك رضي الله تعالى عنه وارضاه وقضية السمع والطاعة لمن تولى الامر - [00:32:15](#)

ومن تغلب على الناس وقهرهم حتى استقر الامر واستتب يجلس معه طاعة. والا لو كان انه يعني ما يسمع ويطاع الا لامام يتولى امام المسلمين يعني لحصلت الفوضى في كل مكان. ومن المعلوم انه اذا يعني وجدت الولايات المختلفة - [00:32:31](#)

فالسمع والطاعة لازم لكل احد في حدود طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في حدود طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. ومن المعلوم ان الولاة الخاصون الذين هم امراء - [00:32:58](#)

آ القرى والمدن وامراء الجهاد وامراء كذا يعني يجب السمع والطاعة لهم في حدود او في آ مدة ولايتهم فالكلام على انه لا يسمع ولا طاعة هذا كلام ساقط يعني لانه يعني معناه الفوضى - [00:33:18](#)

وخلاف ما صار يعني اه عليه الامر فيما قبل لما كان في زمن ابن الزبير رضي الله عنه كان في مكة جانب العراق وكان وكان علي في الشام العراقي في الشام كل يسمع كل يسمع ويطيع لمن كان - [00:33:38](#)

توليا عليه - [00:33:59](#)